اجاب المذهب المعول عليه فى حل الزبيب الذى اطبق عليه المتاخرون فى كتاب الطهارة واقتضى تصريح الاصحاب كله فى بابى الربوا والسلم هو الطهارة واعتقاد مصاحبة الماء وان كان عينا اجنبية لانه لا سبيل اليه بدونه والصورة التى اشار اليها مولانا من جملة افراده لانه ليس فيها غير مصاحبة الماء وهو مغتفر فيما ذكر انتهى سيل رضى الله عنه عن قولهم يكره رفع اليد المتنجسة هل ولو كانت النجاسة معفوا عنها كما شمله كلامهم او محله فى غيرها كتقييدهم حرمة مس المصحف بالنجاسة بغير المعفو عنها خلافا لبعضهم وتصحيحهم الصلوة بنجاسة معفو عنها وغير ذلك فان قلتم بالاطلاق فما الفرق اجاب فى النهاية للجمال الرملى رحمه الله ما نصه ويكره خارج الصلوة رفع اليد المتنجسة ولو بحايل فيما يظهر انتهى وقوله ولو الخ اشارة الى رد احتمال الرويانى بعدم الكراهة مع الحايل وينبغى تقييده بغير المعفو عنها بناء على التقييد به فى مس المصحف الذى مشى عليه فى التحفة بل اولى لانهم اذا قيدوا ثم مع ان الحكم فيها التحريم وفى هذه الكراهة فتقييد هذه اولى وايضا فواضح ان حرمة المصحف اكد من حرمة السماء لكونها قبلة الدعاء وفضاعة مس المعظم بمستقذر اشد من فضاعة توجيه اليد المتلوثة به الى معظم والله اعلم باب التيمم

باب الحيض سيل رضى الله عنه عن قولهم فى مبحث المتحيرة واللفظ فى الارشاد وتصلى كل فرض الخ المسيلة فلو لم تقض على الطريقة الاولى حتى مضى لها اربعة عشر يوما واردت القضاء الذى تخرج به عن العهدة قضاء اربعة عشر يوما كما يومى اليه كلامهم ام قضاء يوم افتونا اجاب كلامهم كالمصرح بان من يريد القضاء قبل كمال خمسة عشر يوما تقضى جميع الصلوات وان الاكتفا بقضاء صلوة يوم وليلة انما هو فى حق من اعرضت عن القضاء الى تمام خمسة عشر يوما بلياليها وكانت تودى الصلوات فى اوايل اوقاتها وتوجيه كل من الشقين فى غاية الوضوح والله اعلم كتاب الصلوة سيل رضى الله عنه عن صبى لم يعلمه وليه ما يجب عليه تعلمه من العلم الشريف فلما بلغ الصبى حد التكليف عرض له عن التعلم طلب النفقة له ولمن تلزمه نفقته فاذا يجب عليه تقديمه طلب العلم ام النفقة واذا ضاق الوقت فهل يومر بالصلوة مع جهله فان قلتم يومر بها مع جهله وصلاها فهل تسقط عنه الاعادة ام لا اجاب الذى يعرض على الانسان تعلمه فرض عين تعلم الفروع الظاهرة المتعلقة بشروط الصلوة واركانها دون الفروع الدقيقة فان تعلمها فرض كفاية فان نزلت بشخص تعينت عليه اذا تقرر ذلك فالغالب ان تعلم ما هو فرض عين تيسير الجمع بينه وبين الاكتساب للمون المحتاج اليها له ولمن يمونه خلافا لما يتوهمه كثير من العامة من امتناع الجمع بينهما فان المكتسب لا يخلو من اوقات استراحة يصرفها فى لهو ونحوه مع امكان صرفها فى تعلم ما يتعين تعلمه اذ لا يتعين فى التعلم الانقطاع له بالكلية واما قول السايل يؤمر بها مع جهله فالظاهر انه ان كان جاهلا باصل الكيفية فهذا يبعد ذا تيانه بها فكيف يؤمر بها وان كان عالما بها وجاهلا باحكام تفاصيلها واجزايها فان اعتقد جميع افعالها مفروضة او البعض مفروضا والبعض مندوبا ولم يقصد بفرض معين كالركوع النفلية فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه وان اعتقد

الجميع

الجميع نفلا او البعض فرضا والبعض نفلا وقصد بفرض معين كالركوع النفلية فصلاته غير صحيحة لكن يحتمل ان يؤمر بها عند ضيق الوقت عن التعلم لحرمة الوقت كصلاة فاقد الطهورين ونحوه ثم يعيد والله اعلم سيل رضى الله عنه عن قول التحفة فى مبحث طرو العذر وتجب معها ما قبلها ان جمعت وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا الخ افتى بعض بانه سهو من الشيخ وبعض بانه صحيح مقرر ولم يبين المراد به فان كان وجوبها بسبب طرو العذر فى الثانية فكيف يقال بذلك وهى قد وجبت لوقتها اصالة لا تبعا وان كان التنبيه على ان شرط وجوبها التمكن من فعلها لا انها وجبت اعنى الاولى بسبب طرو العذر فى الثانية فما الفايدة فى ذكرها فى مبحثه مع انه قد علم حكمها فى زوال المانع وهل وافقه على ذلك احد او خالف بينوا اجاب اعلم ان منشاء الاشتباه الواقع فيه كل من الفريقين هو ان الشيخ تغمده الله برحمته بالغ فى اختصار هذا الكتاب ايثارا للحرص على افادة الطلبة بجمع الشوارد وتكثير الفرايد والفوايد الا انه بلغ من الاختصار الى حالة بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته الا بعد تقدم الاحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتاخرين اذا تقرر ذلك فاعلم يا اخى ان لمسيلة وجوب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء حالتين فحالة ذكرت فى مسيلة زوال العذر واخرى ذكرت فى مسيلة طرو العذر فالحالة الاولى فيما اذا ادرك من وقت الثانية بعد زوال العذر قدر تكبيرة واستمر سليما من الاعذار قدر زمن يسع العصرين او العشايين مع صاحبة الوقت والحالة الثانية فيما اذا طرا العذر فى وقت الثانية بعد مضى زمن يسع الصلاتين التابعة والمتبوعة والحالة انه لم يدرك من الاولى زمنا خاليا من الموانع او ادرك زمنا لا يسع تكبيرة وعبارة اصل الروضة فى هذه الحالة فى اخر مبحث طرو العذر ما نصه وقد تلزم الظهر بادراكه مع اول وقت العصر كما تلزم باخره بان افاق مغمى عليه بعد ان مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافرا يقصر كفى قدر اربع ركعات ويقاس المغرب مع العشاء فى جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر انتهى وعبارة الروض وشرحه بعد الفراغ من مبحث زوال المانع وطروه لبيان هذه الحالة ما نصه ولو زالت اى الموانع فى وقت العصر اوله او وسطه ولبث الشخص بلا مانع ما يسع الطهارة ان لم يمكن تقديمها على الوقت فى صورة اوله وما يسع اداء الطهارة والعصر ثم جن لزمتاه كما يلزمانه باخره وهذا علم مما تقدم ومثله المغرب مع العشاء انتهى وقول الشيخ وهذا الخ هو كما قال بل قد يقال علم بالاولى لانه قد علم من مبحث زوال العذر فى آخر وقت العصر بزمن يسع تكبيرة لزوم الظهر معها اذا خلا من الموانع فى وقت المغرب الاجنبية عنهما زمنا يسعهما معا فبالاولى من ادرك من زمن العصر ما يسعهما لان وقتهما بمثابة الوقت الواحد باعتبار جواز الجمع فيه تقديما وتاخيرا للعذر فتبين انه لا اشكال فى عبارة التحفة بوجه وان الذى افاده هو منقول المذهب الذى لا يرتاب فيه وان لم يذكر لهذه المسيلة فى مبحث طرو العذر سلفا واى سلف وان كان ذكرها فى مبحث زوال العذر انسب لانها من مسايله وعليه جرى العلامة المزجد فى عبابه وليس فى عبارته هنا ما يقتضى ان لزومها بسبب الطرو وقد تقدم فيها فى مبحث زوال العذر التنبيه على ايتان هذه المسيلة الا ان عبارته ثم لا تخلو عن ادنى مناقشة نبهنا عليها فى التعليقة التى بالهوامش وعبارته ثم وسيعلم مما ياتى ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة اذا لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها ان خلا من الموانع قدرهما انتهى وعبارة التعليقة قوله بادراك دون تكبيرة يعنى فى

Copyright © King Saud University